الخطة احد فعلى المشترين وان بيعت دار
ولم تقبض فعلى البايع وعندهما على المشترى
وفى البيع بخيار على ذى اليد وعندهما على من
يصير الملك له ولا تدى عاقلة ذى اليد
الا بحجة انها له وان وجد فى دار مشتركة
سهاما مختلفة فالقسامة والدية على الركب
وان وجد فى سفينة فعلى من فيها من الملاحين
والركاب وان وجد فى مسجد محلة فعلى
اهلها وان بين قريتين فعلى اقربهما وان فى
سوق مملوك فعلى المالك وعند ابى يوسف
على السكان وفى غير المملوك كالشوارع على
بيت المال وكذا ان وجد فى المسجد الجامع
وكذا ان وجد فى السجن وعند ابى يوسف
على اهل السجن وان فى برية ليس بقربه قرية
يسمع منها الصوت فهو هدر وكذا لو فى
وسط الفرات وان محتبسا بالشط فعلى
اقرب القرى منه وان التقى قوم بالسيوف

تم اجزاء

ثم اجلوا عن قتيل فعلى اهل المحلة الا ان
يدعى ولية على القوم او على معين منهم
فتسقط عنهم ولا يثبت على القوم الا
بحجة ولو وجد فى معسكر بارض غير
مملوكة فان فى فناء او فسطاط فعلى ربه
والا فعلى الاقرب منه وان كانوا قد قاتلوا
عدوا فلا قسامة ولا دية وان الارض
مملوكة فالعسكر كالسكان والقسامة
على المالك لا عليهم خلافا لابى يوسف
وفرجرح فى قبيلة ثم نقل الى اهله ولم يزل
ذا فراش حتى مات فالقسامة على القبيلة
عند الامام وعند ابى يوسف لا شئ فيه
ولو مع الجريح رجل فحمل ومات فى اهله
فلا ضمان على الرجل عند ابى يوسف
فى قياس قول الامام يضمن ولو ان
رجلين كانا فى بيت فوجد احدهما مذبوحا
ضمن الاخر عند ابى يوسف خلافا لمحمد

Copyright © King Saud University